

Distr.: General
30 April 2012
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة التاسعة والعشرون

نيويورك، ١٩ آذار/مارس - ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢

التقدم المحرز في عمل لجنة حدود الجرف القاري

بيان من الرئيس

موجز

يتضمن هذا البيان معلومات عن العمل الذي أنجزته اللجنة واللجان الفرعية التابعة لها قبل الدورة التاسعة والعشرين وخلالها، لا سيما فيما يتعلق بالنظر في الطلب المنقح المقدم من بربادوس والطلبات المقدمة من اليابان؛ وفرنسا فيما يتعلق بمناطق جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغويلين؛ وأوروغواي؛ والفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز؛ وجزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكوي. ويتضمن أيضا معلومات عن العروض المقدمة إلى اللجنة من غيانا والمتعلقة بطلبها، ومن المكسيك والمتعلقة بطلبها فيما يتصل بالمضلع الغربي في خليج المكسيك.



١ - عملاً بالفقرة ٦٦ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها التاسعة والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعقدت الجلسة العامة من الدورة في الفترة من ٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل. وكرست الفترتان من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ومن ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل لبحث التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، ومكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة: أوسفالدو بيدرو أستيز، ولورانس فولاجيمي أووسيك، وهرالد بريكي، وغالو كاريرا هورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وأبو بكر جعفر، وجورج جاوشفيلي، وإيمانويل كالنغي، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وفترهينغ لو، وإسحاق أوسو أودورو، ويونغ - آهن بارك، وسيفاراماكريشنان راجان، ومايكل أنسلمي مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيمونديز وتتسورو أورابي.

٣ - وأبلغ كل من إندورلال فاغوني، وميهاي سليفيو جيرمان، وفرناندو مانويل مايا بيمنتل الأمانة العامة أنه يتعذر عليهم حضور الدورة. أما رئيس اللجنة، ألكسندر تاغوري ميديروس دي ألبوكيركي، فقد وافته المنية في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.32/Rev.1)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في عمل اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (CLCS/72)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) والموجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة^(٢)؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦؛

(هـ) الرسائل الواردة من البرازيل (١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢)؛ والصين (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ٣ آب/أغسطس ٢٠١١،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) للاطلاع على قائمة الطلبات المقدمة إلى اللجنة كاملة، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm

و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وغيانا (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ والهند (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛ وإندونيسيا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)؛ واليابان (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ٩ آب/أغسطس ٢٠١١، و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ ومدغشقر (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٦ آذار/مارس ٢٠١٢)؛ والمكسيك (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وعمان (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢)؛ والفلبين (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وجمهورية كوريا (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، و ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢)؛ وجمهورية فنزويلا البوليفارية (٩ آذار/مارس ٢٠١٢).

البند ١

افتتاح رئيس اللجنة للدورة التاسعة والعشرين

- ٥ - افتتح السيد برك، رئيس الدورة الثامنة والعشرين بالنيابة، الجلسة العامة من الدورة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
- ٦ - والتزم أعضاء اللجنة دقيقة صمت تكريماً لروح الفقيد السيد ألبوكيركي، الرئيس السابق الذي توفي في البرازيل في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

بيان من مدير الشعبة

- ٧ - أدلى مدير الشعبة ببيان موجز باسم المستشار القانونية، ذكّر فيه بالإسهام الكبير الذي قدمه الفقيد السيد ألبوكيركي في عمل اللجنة، وأكد الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذاً فعالاً.

البند ٢

انتخاب الرئيس

- ٨ - انتخبت اللجنة عملاً بالمادة ١٥ من نظامها الداخلي (CLCS/40/Rev.1)، بتوافق الآراء، السيد كاريرا رئيساً جديداً حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية السيد ألبوكيركي.

البند ٣

إقرار جدول الأعمال

٩ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.32/Rev.1) وأقرته (CLCS/73)^(٣).

البند ٤

تنظيم الأعمال

١٠ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على النحو الذي أجمله الرئيس.

البند ٥

النظر في الطلب المنقح المقدم من بربادوس

تقرير اللجنة الفرعية

١١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد راجان، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات، وأنها اجتمعت خلال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وخلال الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأبلغ اللجنة أيضا أن وفد بربادوس قرر عدم الاستفادة من فرصة الحصول على عرض للآراء والاستنتاجات العامة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية عملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. واعتمدت اللجنة الفرعية مشاريع التوصيات بتوافق الآراء في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وأحالتها إلى اللجنة في اليوم نفسه.

النظر في مشاريع التوصيات

١٢ - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم رئيس اللجنة الفرعية إلى اللجنة مشاريع التوصيات المتعلقة بالطلب المنقح المقدم من بربادوس في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣) ردا على دعوة الرئيس كلا من فرنسا (فيما يتعلق بجزر لاريونيون وسانت بول وأمستردام)، وأيسلندا وباكستان وسري لانكا لتقديم طلباتها في الدورة الثامنة والعشرين، أفادت هذه البلدان أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة. وأبلغ الرئيس بإرجاء تقديم العروض إلى وقت لاحق على أساس أن ذلك لن يؤثر في ترتيب الطلبات.

١٣ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم وفد بربادوس، برئاسة ليونارد نورس عرضاً إلى اللجنة عملاً بالفقرة ١٥-١ مكرراً من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة. ولاحظت بربادوس، بالخصوص، أنها وافقت على استنتاجات اللجنة الفرعية المتعلقة بالطلب المنقح.

١٤ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبعد إنعام النظر في مشاريع التوصيات والعرض الذي قدمه الوفد، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المنقح المقدم من بربادوس في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١".

١٥ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها^(٤)، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

البند ٦

الطلب المقدم من اليابان^(٥)

النظر في مشاريع التوصيات

١٦ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية في الدورة الثامنة والعشرين (انظر الفقرات ١٢-١٥ من الوثيقة CLCS/72).

١٧ - ولدى تناول مسألة منطقة حوض شيكوكو، لم توافق اللجنة على ضم كامل المنطقة الموجودة خارج خطوط المعادلة إلى الجرف القاري لليابان، فعدلت مشاريع التوصيات.

١٨ - ولدى تناول مسألة منطقة جرف كيوشو - بالاو الجنوبي، لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية أعدت مشاريع التوصيات بحيث تشمل الطلب بجميع أجزائه، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة CLCS/64). وذكرت اللجنة أيضاً بأنها، وفقاً للقرار نفسه، لن تتخذ أي إجراء بشأن أجزاء معينة من تلك التوصيات حتى تقرر أن تفعل ذلك. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بجميع الرسائل ذات الصلة التي وردت من بالاو، وجمهورية كوريا، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، بما في ذلك آخر الرسائل التي وردت من جمهورية كوريا والصين واليابان.

(٤) عملاً بالفقرة ١١ (٣) من الفرع الخامس من المرفق الثالث من النظام الداخلي، يعلن الأمين العام موجز التوصيات على الموقع الشبكي المكرس لعمل اللجنة: www.un.org/Dept/los.

(٥) قُدم الطلب في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، انظر الموقع: www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_jpn.htm.

١٩ - وشرعت اللجنة في تصويت رسمي على ما إذا كان يتعين عليها اتخاذ إجراء بشأن الجزء المتعلق من التوصيات بمنطقة جرف كيوشو - بالاو الجنوبي. وفي رد على سؤال عما إذا كانت تلك المسألة جوهرية أم إجرائية، قرر الرئيس أنها مسألة جوهرية تقتضي التصويت عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء. وطُعن في هذا القرار فجرى تأكيده بعد ذلك بأغلبية بسيطة بتأييد ٨ أعضاء واعتراض ٧ عليه وامتناع عضو واحد عن التصويت. ثم ناقشت اللجنة طريقة التصويت وقررت اتباع المادة ٣٨ من نظامها الداخلي التي تنص على أن "تصوّت اللجنة عادة برفع الأيدي". وبعد ذلك، صوتت اللجنة على اقتراح اتخاذ إجراء بشأن الجزء المتعلق بمنطقة جرف كيوشو - بالاو الجنوبي من مشروع التوصيات. ولم يحظ الاقتراح بتأييد أغلبية ثلثي الأعضاء: فمن أصل ١٦ عضواً، حظي القرار بتأييد ٥ أعضاء، واعتراض عليه ٨، وامتنع ٣ أعضاء عن التصويت. ورأت اللجنة أنها لن يكون في مقدورها اتخاذ إجراء بشأن الأجزاء المتعلقة بمنطقة جرف كيوشو - بالاو الجنوبي من التوصيات إلى حين تسوية المسائل المشار إليها في الرسائل المذكورة أعلاه.

اعتماد التوصيات

٢٠ - في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الذي قدمته اليابان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨".

٢١ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها^(٤)، خطياً إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

البند ٧

النظر في الطلب الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بمنطقتي جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغويلين^(٦)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٢ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد جعفر، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت أعمالها في الدورة المستأنفة الثامنة والعشرين، المعقودة خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة خلال الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي هاتين الفترتين، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعات مع وفد فرنسا، ووافته بملاحظات وطرحته عليه أسئلة، وقدمت إليه

(٦) قدم الطلب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra1.htm.

عروضا تتعلق بطلبه الجزئي. وأثناء نظر اللجنة الفرعية في الطلب الجزئي، وافى الوفد اللجنة الفرعية بمواد إضافية تتكون من وثائق وقدم إليها عدة عروض.

٢٣ - وعملا بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي، عرضت اللجنة الفرعية على الوفد آراءها واستنتاجاتها العامة. ثم وضعت الصيغة النهائية من مشروع التوصيات التي اعتمدها بتوافق الآراء في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وأحالتها إلى اللجنة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

النظر في مشاريع التوصيات

٢٤ - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم الرئيس وأعضاء آخرون في اللجنة الفرعية، إلى اللجنة مشاريع التوصيات ذات الصلة بالطلب الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بمنطقتي جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغويلين.

٢٥ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وعملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي، قدم وفد فرنسا، برئاسة إيلي جارماش المكلف بمهام في الأمانة العامة لشؤون البحار، يصحبه والتر روست، رئيس شعبة فيزياء الأرض، عرضا إلى اللجنة يتعلق بالطلب المذكور.

٢٦ - وعقب مناقشة مفصلة لمشاريع التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية وللعرض المقدم من الوفد، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب الذي قدمته فرنسا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فيما يتعلق بمنطقتي جزر الأنتيل الفرنسية وجزر كيرغويلين".

٢٧ - وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني من الاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها^(٤)، خطيا إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٧)

تقرير اللجنة الفرعية

٢٨ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد تشارلز، تقريرا عن التقدم المحرز في عمل اللجنة الفرعية. وفي الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، المعقودة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر

(٧) قدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

٢٠١١، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع وفد أوروغواي. وأبلغ الوفد اللجنة الفرعية أنه سيقدم بيانات ومواد جديدة استيفاء لطلبه.

٢٩ - ثم واصلت اللجنة أعمالها في الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة خلال الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وأتمت أعمالها من أجل تسليمها إلى اللجنة المقبلة. وفي هذا الصدد، وبناء على طلب من اللجنة، قدمت اللجنة الفرعية عرضاً إلى اللجنة في جلستها العامة عن المرحلة التي بلغها نظرها في الطلبات حتى تاريخه.

٣٠ - وفي الدورة التاسعة والعشرين، طلبت اللجنة الفرعية إلى أوروغواي أن توافيها بجدول زمني أولي عن تقديمها للبيانات والدراسات والتحليلات الجديدة المتعلقة بالاستيفاء المقترح لطلبها. وتلقت اللجنة الفرعية رداً يتضمن، في جملة أمور، جدولاً زمنياً أولياً بشأن تقديم الطلب المستوفى.

٣١ - ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً في برنامج عملها المقبل وقررت عقد اجتماعها القادم خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢.

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز^(٨)

تقرير اللجنة الفرعية

٣١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد آووسيك، اللجنة أن اللجنة الفرعية قد واصلت النظر في الطلب خلال الفترة ما بين الدورات، وأنها اجتمعت كذلك خلال الدورة الثامنة والعشرين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وخلال الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعات مع وفد الفلبين عرضت خلالها آراءها واستنتاجاتها العامة على الوفد وفقاً للفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الفرعية مشاريع التوصيات بتوافق الآراء وأحالتها إلى اللجنة في اليوم نفسه.

(٨) قُدم الطلب في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انظر الموقع: [www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm)

[.submission_ury_21_2009.htm](http://www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm)

النظر في مشاريع التوصيات

٣٢ - في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عرض رئيس اللجنة الفرعية وأعضاء آخرون بما على اللجنة مشاريع توصيات بشأن الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٣٣ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وعملاً بالفقرة ١٥-١ مكرراً من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، قدم وفد الفلبين، برئاسة السيد ليران ن. كاباتولان، الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة، عرضاً إلى اللجنة أبرز فيه اتفاقه مع تعيين اللجنة الفرعية للحدود الخارجية.

اعتماد التوصيات

٣٤ - بعد ذلك واصلت اللجنة مداولاتها في جلسة خاصة. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وبعد دراسة وافية لمشاريع التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعرض المشار إليه أعلاه الذي قدمه الوفد، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من الفلبين فيما يتعلق بمنطقة بنهام رايز في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩".

٣٥ - وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى

تقرير اللجنة الفرعية

٣٦ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، اللجنة أن اللجنة الفرعية اجتمعت خلال الدورة الثامنة والعشرين، في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. واجتمعت اللجنة الفرعية أيضاً خلال الدورة التاسعة والعشرين، عقب الجلسة العامة لهذه الدورة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد، في ٢٤ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم خلالهما كل من اللجنة الفرعية والوفد عرضاً بشأن المسائل ذات الصلة بالطلب. ولاحظ الوفد في العرض الذي قدمه أنه حصل، طبقاً لما أوصت به اللجنة الفرعية، على بيانات إضافية من المصادر العامة المتاحة. وبعد تحليل هذه البيانات، عدّلت جزر كوك خط المعادلة والحدود الخارجية لجرفها القاري وراء

٢٠٠ ميل بحري في إحدى المناطق موضع الطلب. وقررت اللجنة الفرعية أن تحيط اللجنة علماً بالتعديلات على الطلب الأصلي.

٣٧ - ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً في برنامج عملها المقبل وقررت عقد اجتماعها المقبل في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢.

البند ١١

النظر في الطلبات الأخرى

(أ) الطلب المقدم من غيانا^(٩)

٣٨ - قدّم الطلب إلى اللجنة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ كل من كارولين رودريغيز - بريكيت، وزيرة الخارجية ورئيسة الوفد؛ ونيويل دينيسون، مدير قسم النفط بمفوضية الجيولوجيا والمناجم في غيانا؛ وكيث جورج، سفير غيانا في سورينام. وشمل الوفد أيضاً إليزابيث هاربر، مديرة عامة بوزارة الخارجية؛ وجورج تالبوت، الممثل الدائم لغيانا لدى الأمم المتحدة؛ وعدداً من المستشارين.

٣٩ - وأبلغت السيدة رودريغيز - بريكيت اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، وهو السيد كاريرا، وأحد أعضائها السابقين، كارل هيتز، قد ساعدا غيانا عن طريق إسداء المشورة العلمية والتقنية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالرسالة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية، بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، وبمذكرة شفوية مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عقبتهما غيانا على الطلب، لاحظت السيدة رودريغيز - بريكيت، في جملة أمور، أنه لا توجد منازعات إقليمية أو منازعات أو خلافات على الحدود البحرية من شأنها التأثير على أي جزء من الحدود الخارجية للطلب. وأبرزت أيضاً أن الطلب قدّم دون مساس بتعيين الحدود البحرية.

٤١ - وبعد ذلك، واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. وبعد أن بحثت اللجنة طرائق النظر في الطلب آخذة في الاعتبار الرسالتين المشار إليهما أعلاه والعرض الذي قدمه الوفد، قررت اللجنة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والقاعدة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر لجنة فرعية تُنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكرراً ثانياً، من القاعدة ٥١ من

(٩) قُدّم الطلب في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، انظر الموقع:

.www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_guy_57_2011.htm

النظام الداخلي في الطلب في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أيضا أن تعود إلى النظر في الطلب في جلسة عامة حينما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

(ب) الطلب المقدم من المكسيك فيما يتعلق بالمضلع الشرقي في خليج المكسيك^(١٠)

٤٢ - ترأس السيد كازمين، نائب رئيس اللجنة، هذا الجزء من أعمالها. وتولى عرض الطلب على اللجنة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أرتورو داغر، الرئيس المناوب للوفد، والمستشار القانوني بوزارة العلاقات الخارجية، وغيره من أعضاء وفد المكسيك. وضم الوفد عددا من المستشارين من عدة وزارات وهيئات حكومية أخرى.

٤٣ - وأبلغ السيد داغر اللجنة بأن أحد أعضائها الحاليين، وهو السيد كاريرا، قد ساعد المكسيك عن طريق إسداء المشورة العلمية والتقنية.

٤٤ - ولاحظ السيد داغر أيضا أن المكسيك أجرت مشاورات مع الدولتين الساحليتين المجاورتين، ألا وهما كوبا والولايات المتحدة الأمريكية، وأنه لا توجد في هذا الصدد منازعات إقليمية أو منازعات على الحدود البحرية من شأنها التأثير على أي جزء من الحدود الخارجية للطلب. وأبرز أيضا أنه لا توجد مذكرات شفهية تعترض على النظر في الطلب، وأن الطلب قُدّم دون مساس بتعيين الحدود البحرية.

٤٥ - وبعد ذلك واصلت اللجنة مداولاتها في جلسة خاصة. وبعد أن بحثت اللجنة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة بتوافق الآراء، وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والقاعدة ٤٢ من النظام الداخلي، أن تنظر لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا، من القاعدة ٥١ من النظام الداخلي في الطلب في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تنشئ تلك اللجنة الفرعية حينما يحين موعد النظر في الطلب حسب ترتيب وروده.

البند ١٢

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٤٦ - أفاد الرئيس، السيد كروكر، أن اللجنة لم تعقد أي جلسات خلال الدورة الثامنة والعشرين لعدم قيام أية ظروف تستلزم ذلك.

(١٠) قُدم الطلب في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انظر الموقع:

.www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_mex58_2011.htm

البند ١٣

تقرير رئيس لجنة التحرير

٤٧ - أفاد الرئيس، السيد جعفر، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات خلال الدورة التاسعة والعشرين.

البند ١٤

تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٤٨ - أفاد الرئيس، السيد سايموندس، أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية للمشورة العلمية والتقنية. وقد عقدت اللجنة اجتماعاً واحداً خلال الدورة التاسعة والعشرين وناقشت المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها، ومنها طلب عقد اجتماع تقدمت به عُمان. وفي هذا السياق، كررت اللجنة تأكيد استعدادها لتقديم المشورة العلمية والتقنية للدول عند الطلب.

٤٩ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اجتمع رئيس لجنة حدود الجرف القاري، السيد كاريرا، ورئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية، السيد سايموندس، بسليم بن عبد الله بن راشد العلوي، رئيس مكتب الجرف القاري والشؤون البحرية بوزارة الخارجية وممثلين آخرين لعُمان، وقدموا لهم إحاطة بشأن القواعد والإجراءات التي تتبعهما في تقديم المشورة العلمية والتقنية. وشدد ممثلو عُمان على الحاجة إلى بناء القدرات وأعربوا عن اهتمامهم بتنظيم دورة للتدريب على إعداد الطلبات مدتها خمسة أيام تكون مماثلة لتلك التي نظمتها الشعبة على الصعيد الإقليمي فيما سبق.

البند ١٥

تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٥٠ - أفاد رئيس اللجنة، السيد كاريرا، أن اللجنة لم تعقد أي اجتماع خلال الدورة التاسعة والعشرين.

البند ١٦

آلية طلب المشورة بشأن مسائل تفسير أحكام معينة من الاتفاقية غير الأحكام الواردة في المادة ٧٦ منها، والمرفق الثاني، وفي بيان التفاهم الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠

٥١ - نظرت اللجنة في هذا البند من جدول الأعمال في ضوء مداولاتها في الدورة الثامنة والعشرين (انظر الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠ من الوثيقة CLCS/72). وقد تم سحب مقترح

طلب المشورة من المستشار القانوني بشأن هذه المسألة فقررت اللجنة عدم مواصلة النظر في هذه المسألة.

البند ١٧ مسائل أخرى اجتماع تذكاري

٥٢ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، عقدت اللجنة اجتماعاً غير رسمي لتأيين الراحل السيد ألبوكيركي. وحضر هذا الاجتماع ماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة، وممثلون آخرون للبرازيل. وقدمت السيدة فيوتي ورئيس اللجنة ونواب رئيسها ومدير الشعبة وموظفوها بيانات تشيد بحياة السيد ألبوكيركي وإنجازاته.

تقديم عرض للاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف

٥٣ - وافقت اللجنة على أن يعد الرئيس، بالتشاور مع جميع الأعضاء، عرضاً بشأن أعمال اللجنة يقدمه إلى الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية.

الصناديق الاستثمارية

٥٤ - قدم رئيس الشعبة إحاطةً للجنة بشأن حالة الصندوق الاستثماري المخصص لتغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها. وأشار إلى أنه قد قدمت مساعدة لستة أعضاء في اللجنة خلال الدورة الثامنة والعشرين، بمبلغ قدره حوالي ١٠٩ ٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، في حين كان خمسة أعضاء قد تلقوا مساعدة خلال الدورة السابعة والعشرين المستأنفة، بمبلغ قدره حوالي ٣٨ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

٥٥ - ولوحظ كذلك أنه، منذ الدورة الثامنة والعشرين للجنة، وردت مساهمات من الصين (٢٠ ٠٠٠ دولار) وكوت ديفوار (٣٧٥ دولار) والمكسيك (٧ ٥٠٠ دولار) واليابان (٢١١ ٢٦٠ دولار). ووفق البيان المؤقت للحسابات، كان رصيد الصندوق حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ يبلغ حوالي ١٧,٦٤٠,٨٠٩ دولاراً.

٥٦ - وقدم المدير أيضاً لمحةً عامةً عن حالة الصندوق الاستثماري المخصص لتيسير إعداد الطلبات. وكانت الأمانة العامة قد تلقت، منذ الدورة الثامنة والعشرين للجنة، مساهمة في الصندوق الاستثماري بمبلغ ٣٧٥ من دولارات الولايات المتحدة من كوت ديفوار. ووفق

البيان المؤقت للحسابات، كان رصيد الصندوق الاستئماني حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يبلغ حوالي ١ ٢٢٩ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

إنشاء لجان فرعية جديدة

٥٧ - نظراً لانتهاؤ مدة عضوية أعضاء اللجنة الحاليين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وللانتخاب المقرر إجراؤه خلال الاجتماع الثاني والعشرين المقبل للدول الأطراف، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت اللجنة عدم إنشاء أية لجان فرعية جديدة في الوقت الراهن.

٥٨ - وأشارت اللجنة إلى أن النظر في بعض الطلبات التي حان دورها حسب الترتيب قد أُجِّلَ نظراً لطبيعة البيانات التي تضمنتها المراسلات الواردة بشأن تلك الطلبات. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه، في حالة واحدة على الأقل، ربما لم تعد الظروف التي أدت إلى تأجيل النظر في الطلب المعني قائمة. ومع ذلك، ارتأت اللجنة أنه يتعين على الدول المعنية أن تتقدم بمراسلة رسمية، وذلك لأجل المضي قدماً في إنشاء لجنة فرعية والنظر في الطلب.

عبء عمل اللجنة

٥٩ - أشارت اللجنة إلى أنها قد استعرضت مسألة عبء عملها في عدة مناسبات وما زالت تعتبرها مسألة ذات أهمية قصوى بالنسبة لعملها في المستقبل. وقررت أن تحيل إلى اللجنة التالية مجموع العروض التي كانت قد قدمتها بشأن هذه المسألة لاجتماع الدول الأطراف وللفريق العامل غير الرسمي الذي ييسره مكتب الاجتماع. وأوصت اللجنة أيضاً بإدماج مسألة عبء العمل في جدول أعمالها خلال الجلسة العامة المقبلة.

تواريخ عقد الدورات المقبلة للجنة

٦٠ - تشير اللجنة إلى أنها، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٦، ستعقد دورتها الثلاثين في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، ستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب جزر كوك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢، بينما ستجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب أوروغواي في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد عقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة الثلاثين.

٦١ - وستناقش اللجنة خلال جلستها العامة المقبلة تواريخ عقد الدورات اللاحقة، آخذة في الاعتبار طلب اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (الفقرة ١ من الوثيقة SPLOS/229) بأن تنظر اللجنة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، في عقد اجتماع في نيويورك كل سنة لمدة لا تزيد عن ٢٦ أسبوعاً ولا تقل عن ٢١ أسبوعاً كمدة دنيا متوخاة، وذلك طوال فترة

خمس سنوات، على أن يكون توزيعها بالشكل الذي تراه اللجنة أكثر فعالية، وألاً تعقد أية دورتين على نحو متواتر.

تقدير

٦٢ - أعرب الرئيس عن تقديره وامتنانه لأعضاء اللجنة على ما قدموه من دعم وما بذلوه من عملٍ جادٍ وتفانٍ بالغٍ خلال السنوات الخمس الماضية.

٦٣ - وفي المقابل، شكر أعضاء اللجنة الرئيس عن قيادته الرشيدة للجنة خلال الدورة الحالية ومساهمته في عمل اللجنة خلال مدد عضويته الحالية والسابقة.

٦٤ - ولاحظت اللجنة، مع التقدير والامتنان، ما قدمته لها الشعبة من خدمات السكرتارية الرفيعة المستوى.

٦٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها للموظفين الآخرين في الأمانة العامة للمساعدة التي قدموها للجنة خلال السنوات الخمس الماضية، ونوّهت، على وجه الخصوص، بالمستوى المهني الرفيع للترجمة الشفوية باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبالمساعدة المقدمة من موظفي شؤون قاعات الاجتماع خلال تلك الفترة.